محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د.محمد فريحات

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن رد الإستئناف وتصـــديق القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٥١ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/١٧ القاضي (تعديل وصف التهمه) وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أخطأت محكمة الإستئناف بقرارها باعتمادها على أقوال المميز ضده المجرده من الدليل .

٢) كافـــة بيـــنات النيابه العامه تثبت ارتكاب المميز ضده لجرم الشروع بالسرقه خلافـــاً لأحكام الماده ٤٠٤ ، ٧٠ عقوبات وليس جرم الشروع بالسرقه خلافاً لأحكام الماده ٤٠٦ ، ٦٨ عقوبات .

٣) القرار غير معلل تعليل سائغ وسليم .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداوله ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه قد أسندت إلـــى المـــتهم جناية الشروع بالسرقه خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٠ من قانون العقوبات ، وبعد إحالة القضيه على محكمة جنايات الزرقاء قررت في القضـــيه رقـــم ٢٠٠١/٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ قررت تعديل وصف التهمه لتصبح جنحة الشروع بالسرقه خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٦ و٦٨ من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحه المعدله والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر مع الرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

لـــم يرتضِ مدعي عام الزرقاء بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه حيث قررت محكمة اســـتئناف عمان في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يلاق القرار الإستئنافي قبول مساعد النائب العام / عمان فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــوارده في لائحة التمييز ، وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنســـبه للسبب الأول : والذي ينصب على تخطئة محكمة الإستئناف باعتمادها أقوال المـــتهم التى لا يدعمها أي دليل . وفي ذلك نجد أن المشتكي قد أكد في أقواله لدى المدعى العـــام أن قفل باب دكانه قد استبدل بقفل آخر ذلك أنه عندما حاول فتحه بالمفتاح العائد للقفل الأصلي لم يفتحه ومن جهة ثانيه فإن تقرير الكشف قد أكد أنه لم يقع شده أو عنف على باب الدكـــان الأمـــر الـــذي يؤكد صحة أقوال المتهم من أنه استبدل قفل باب الدكان نهاراً وأن صـــاحبها قد أغلقها بالقفل المستبدل وفي الليل عاد المتهم إليها وقام بفتح قفل الباب بالمفتاح الـــذي كـــان بحوزته والعائد له ، وبالتالي فإن ما يترتب على ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من اعتماد لأقوال المتهم واقع في محله وموافق للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

أمـــا بالنسبه للسبب الثاني والذي ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ فيما توصل إليه من أن الفعل الذي قارفه المتهم يشكل جرم الشروع بالسرقه خلافاً لأحكـــام المادتيـــن ٤٠٦ و٦٨ مـــن قـــانون العقوبات وفي ذلك نجد على ضوء ما أشرنا إليه في معرض ردنا على السبب الأول أن الفعل الذي قارفه المتهم والمتمثل في فتح قفل باب الدكان بالمفتاح الذي كان يحملـــه ودخولـــه إلى داخلها وإلقاء القبض عليه فيها إنما يشكل جرم الشروع التام بالسرقه خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٤٠٧ و٧٠ من قانون العقوبات ذلك أن المتهم قد أتم جميع الأفعال

lawpedia.jo

اللازمـــه لإتمام الجريمه ولكن حضور الشاهد والإمساك به واقتياده إلى منزل صـــاحبها حـــال دون إتمامها ومن جهة ثانيه فإن الجريمه قـــد وقعت ليلاً ومن قبل شخص واحـــد ولـــم يســـتعمل المتهم وسائل الكسر والخلع وثقب الحائط ، كما أنها لم تقع في مكان مأهول أو معد للعباده .

وحيث أن القرار الطعين قد انتهى لخلاف ذلك فيكون مخالفاً للأصول والقانون .

وحيث أن طعن النيابه ينشر الدعوى لذلك ودون حاجه لبحث باقي أسباب التمييز .

نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣٠م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo